

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الآداب .. فتوى

(حكم الشرب قاعداً) فتوى رقم (٦٦٥٢)

سائل يقول:

جاءت أحاديث تأمر بالشرب قاعداً، ولكن هنالك أحاديث أن النبي ﷺ شرب قائماً، فكيف الجمع بينها؟

الجواب:

الجمع بينها - على الأرجح - أن يقال باستحباب الشرب قاعداً لمن سهل عليه ذلك، والأمر به لا يكون للوجوب؛ لأن النبي ﷺ شرب قائماً، فيكون الأمر مصروفاً للاستحباب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590